شرح متن الورقات للشيخ محمد بن هادي المدخلي

الدرس العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم عن المشروط والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه و سلم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد

فيقول المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ

والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع وأطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد " يعني أننا إذا ورد عندنا نصّان ، إذا جاءنا نصّان أحدهما مطلق والآخر فيه قيد فإننا أمام هذا لا يخلو إما أن نعمل بهذا أو نعمل بهذا أو نعمل بهما جميعاً ؟ لا شك أن النظر الصحيح يوجب علينا أن نعمل بهما جميعاً, أولاً فإذا لم يمكن كما تقدم معنا في درس المصطلح (تطلبنا وجه نجمع به وإلا قلنا بالنسخ) , فهنا وجه من هذه الوجوه ألا وهو حمل ما كان مطلقًا على ما كان مقيداً ,يعني الذي جاء بدون قيد يحمل على الذي جاء فيه قيدٌ ومثل له المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك وسيأتي إن شاء الله تعالى , مثل له بالرقبة يعني الرقبة التي تعتق , فأولاً نقول نُعَرِّف هذا ونُعَرِّف هذا : فالمطلق مأخوذ من قول العرب ناقة مطلقةٌ أي لا عقال لها , ولهذا جاء في الحديث الذي نعرفه جميعاً (أعقلها وأتوكل ؟ أو أتركها وأتوكل ؟) يعني بدون عقال بدون قيد فهي بدون العقال وبدون القيد مُطْلَقَة وبه مقيدة , فالمطلق مأخوذ من هذا ما خلا من القيد ,تقول ناقة مُطْلَقَة أي لا عقال لها , وأصله مأخوذ من الفعل طلَقَ وهو من الإنفكاك ومنه أيضاً سمي الطلاق طلاقاً وذلك لأنه ضد القيد وهو عصمة الزوجية , أما في الاصطلاح فالمطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من غير قيد , ولهذا يقول فيه هنا الشيخ حافظ ـ رحمه الله ـ في الوسيلة:
والمطلق اللفظ الذي دل على * حقيقة الجنس بلا قيد تلا
هذا هو المطلق إذاً فتعريفنا له هو اللفظ الدال على الحقيقة من غير قيد ، فقول المصنف هذا ـ رحمه الله ـ يعني أننا نحمل هذا المقيد بالصفة على اللفظ الذي ورد غير مقيدٍ بصفةً وهو في كفارة القتل وجاء أيضاً في كفارة اليمين قال الله ـ تبارك وتعالى ـ في كفارة اليمين } فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة] {المائدة/89]

فهل في قوله ـ جل وعز ـ { فكفارته } وذكر أنواعاً في هذه الكفارة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما نطعم أهلينا لا هو من الغالي ولا من الرديء ولكن الوسط أو الكسوة الإطعام والكسوة واحد ، أو تحرير رقبة فلم تذكر هنا الرقبة ولم تقيد بأي وصف وإنما جاءت مطلقة والإطلاق هنا عدم تقييدها بصفة ولذلك يقول (والمقيد بالصفة) فجاءت هنا الرقبة {أو تحرير رقبة} فهل جاءت الرقبة مقيدة بصفة هنا في كفارة اليمين ؟ لا فهذا أيضاً معنى قول المصنف ـ رحمه الله ـ (والمقيد بالصفة (فهنا هذا اللفظ لم يأتي بالصفة {أو تحرير رقبة } فجاءت هذه الرقبة مطلقة في الجنس في جنس الرقاب ـ بلا قيد تلا ـ يعني ما جاء قيد بعدها يقيدها وسترونه في الآية الأخرى وهي القتل الذي تقدم معنا بالامس في درس سابق { فتحرير رقبة مؤمنة] { النساء/92] فالرقبة جنس في الرقاب جميعاً الصالحة للعتق مؤمنة فجاءت الصفة هنا مقيدة , فهذا أيضاً معنى قول شـــــيخ شـــــيوخنا ـ بـــــلا قيـــــد تـــــلا ـ

والمطلق اللفظ الذي دل على * حقيقة الجنس...فحينما يقول رقبة المراد به أي رقبة صالحة من بني آدم ـ بلا قيد تلا ـ ما جاء فيها قيد يتلوها في قوله تعالى } فتحرير رقبة مؤمنة } هنا جاء القيـــــــــــــد , الأُولـــــــــــــى

}فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } فجاءت الرقبة مُطْلَقَة هنا, فيقول المصنف (يحمل عليه المطلق) يعني هذا اللفظ الذي جاء مُطْلَقاً في الموطن الأول يحمل على الذي جاء مقيداً بصفة في الموطن الثاني وهو الإيمان, وعلى هذا فيكون عندنا تعريف المقيد ما جعل فيه في اللغة ما جعل فيه قيد يحبسه عن الإطلاق وهو بالاصطلاح يكون عكس المطلق تماماً إذ يكون ما دل عليه الحقيقة مقيد بقيد فهو ضد المطلق تماماً مقيداً بقيد .

قال ـ رحمه الله ـ) ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) هذا داخل مبحثه متعلق بالتخصيص والتقييد ,يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب هو مثل ما تقدم في المطلق والمقيد (المقيد بالصفة) فلقربه منه بالمعنى نسقه معه نظمه معه في المتن قال (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) هذا فيه بيان أنواع التخصيص قوله (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) إلى آخره فيه بيان أنواع التخصيص فبدأ بالكتاب مع الكتاب يخصص الكتاب بالكتاب " يعني ما كان دليل التخصيص فيهِ من القرآن ودليل الإطلاق فيه من القرآن فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول في كتابه } والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة/228] فهذا اللفظ عام فكل مطّلقة حصل ووقع عليها الطلاق فإن الآية هذه في ظاهرها تدل على عدتها ، كل مطلقة حصل ووقع عليها الطلاق من زوجها فإن الآية تدل على أنها تتربص ثلاثة قروء يعني ثلاث حيض , لكن هذا العام ليس على إطلاقه فهناك بعض الأفراد يخرج منه ألا وهي المطلقة غير المدخول بها " يعني أنت عقدت وملكت على امرأة ما فصارت بموجب العقد هذا الشرعي صارت زوجتك إلّا أنك قبل الزواج ما كتب الله ـ سبحانه وتعالى ـ لك معها وفاق لسبب ما من الأسباب قد يكون ليست هي رغبتك أو تكون لا تريد الزواج وجبرك الوالدان أو مرضت أو نحو ذلك فطلقتها فهذه المطلقة ألا تدخل في عموم قوله تعالى في السابق {والمطلقات {تدخل في العموم فهي واحدة من النساء اللاتي وقع

عليهن الطلاق لكن خرجت من هذا العموم بلفظ خاص خصها هي من بين سائر المطلقات وذلكم اللفظ هو قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } [الأحزاب/49] فقوله ـ سبحانه وتعالى ـ {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن }" هذا هو السبب " { فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} هذا هو الحكم, فاستثنيت من قوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } أم لا ؟ خرجت } "والمطلقات يتربصن } عامٌ في المدخول بها التي وطئها زوجها والتي لم يطأها زوجها , هنا استثنا صورة واحدة من هذا العموم وهي صورة المرأة التي طلقها زوجها قبل الدخول بها فهذه قال الله فيها { فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} وذلك لأن العدة عند العموم في الصورة الأُولى لحكمة ولغرض وهي استبراء الرحم ,الحكمة في الأول } والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }هذا هو الحكمة منه استبراء الرحم حتى يظهر هل هي حامل أو غير حامل والاستبراء يكون بثلاثة قروء, فهنا المرأة هذه لم يُدخل بها فلا تحتاج إلى عدة لأن هذا فيه مشقة عليها من غير حكمة فالأول الحكمة منه استبراء الرحم أما هنا فالحكمة هنا غير موجودة الثمرة التي لأجلها جعل هذه المدة تنتضر فيها المرأة المطلقة غير موجودة هنا فإنها لم توطأ فحينئذٍ يخرج هذا من العموم تخرج هذه الصورة من العموم , فيُعمل بالعام الأول في كل أفراده إلّا هذا القيد أو هذا الجزء الذي هو المرأة التي لم توطأ فحينئذٍ هذه لها حكم مستقل والعموم يبقى بعد ذلك على عمومه على أصله.

الصورة الثانية عند المصنف رحمه الله قال (وتخصيص الكتاب بالسنة) وهذا مثاله تقدم معنا في درس سابق { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } [النساء/11] ومثله أيضاً { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد } وقوله {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم }[النساء/12] هذا عام في الميراث فكل ولد لكل متوفى فإنّا نورثه بهذه الصورة (للذكر مثل حظ الأنثيين) , وكل زوج توفي ورثه زوجه الآخر فإن كان رجلاً ورثته امرأته الربع أو الثمن, وإن كان رجلاً ورِث الزوجة النصف أو الربع هذا عام لكننا قيدناه بالسنة وهو قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فهذا قيد فإذا توفي إنسان وله أولاد ذكوراً وإناث بعضهم كافر وبعضهم مسلم فالإرث للمسلم دون الكافر وهكذا إذا توفي الولد والوالد مسلم فالإرث لإخوته الكفار أما الوالد المسلم فلا أو لإخوته وأمه إن كانت كافرة والوالد المسلم لا أو يرثه أعمامه إن كان له أعمام أما الوالد المسلم لا وهكذا ,فقيد هذا العموم في كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ نص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومثله عدد من الأدلة الأخرى وهذا إنما هو مثال .وقوله ـ رحمه الله تعالى ـ (وتخصيص السنة بالكتاب) هذا و النوع الثالث " أي يخصص الدليل الوارد في الحديث النبوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدليل ورد في كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ حينئذٍ يكون المخصص أعلى وأقوى ألا وهو القرآن, وهذا يقول فيه الأصوليون إنه قليل بل قال بعضهم هو قليل جداً ,هذا النوع يقول فيه الأصوليون إنه قليل أو إنه قليل جداً ,مثاله قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) وهذا عام) أُمرت أن أُقاتل الناس) الناس لفظ عام يشمل كل

من لم يؤمن بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سواءً كان مشركاً وثنياً أو كان كافراً كتابياً بعد بعثته ـ صلى عليه وسلم ـ) أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) أو (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله) هذا لفظ في السنة أم لا ؟ لفظ في السنة (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا هم فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى) هذا اللفظ في السنة ظاهره يعم المشركين الوثنيين ويعم الكفار الكتابيين, لكن هذا العموم ليس على إطلاقه فقد استثني من هذا العموم أهل الكتاب فجعل لهم حكم آخر وهو أنهم يُقاتلون حتى إما يؤمنوا أو يعطوا الجزية فجعل الله لهم أيضاً مخرجاً ثانياً بخلاف المشركين الوثنيين عُبَّاد الأصنام ونحوهم فهؤلاء ليس لهم إلا القتال حتى يؤمنوا, أهل الكتاب ؟ لا , الدليل على هذا التخصيص من الكتاب لتخصيص هذا الدليل من السنة الذي تقدم قول الله ـ تبارك وتعالى ـ } قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب} " فهذا خاص في أهل الكتاب اليهود والنصارى أم لا ؟ خاص فيهم " { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } الأصل المطلوب منهم الإسلام فإن حصل الحمد لله هذا الذي نحبه نحن مانريد المال نريد الهداية لهم , لكن إذا لم يؤمنوا فلهم مخرج آخر ألا وهو إعطاء الجزية ,فهنا لم نقل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله, بل الآية خصصت هذا الحديث بإعطائهم حكماً آخر ألا وهو إعطائهم الجزية فإذا أعْطَوا الجزية مع الصغار فنعم ,مع الصغار يعني يأتون بها وهم أذلة تماماً فيبقون على دينهم ,وهم الذين يقال فيهم { لا إكراه في الدين } [البقرة/256]وبالمناسبة هذه الكلمة الآن يستخدمها كثير من المعاصرين والذين يسمون بالمفكرين الإسلاميين هكذا يستخدمونها على غير مراد الله ـ تبارك وتعالى ـ ومراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا يعني من أبطل الباطل فسمعنا من يرتد من أهل الإسلام ويقرّونه على ذلك ويدافعون عنه ويقولون { لا إكراه في الدين } هذه الحرية ، الحرية الشخصية ، الحرية الفردية يختار ما يشاء ولو كان مسلم يرجع بعد ذلك نصراني أو يهودي أو شيوعي ونحو ذلك وسمعنا من يدافع عنه في هذا القول فيستدل بقوله تعالى { لا إكراه في الدين } نقول نعم صدق الله ـ جل وعلا ـ ولكن كذبت أنت فإن هذه الآية ليست على هذا الفهم الذي قلته أنت وقد دلت النصوص أن هذا إنما كان في أبناء الأنصار الذين تهودوا لأن المدينة وليس أبناء الأنصار يعني أنصار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الإيمان لا , يعني الأوس والخزرج قبل الإسلام بمجاورتهم لليهود والنصارى معهم "لليهود هم الذين كانوا في المدينة, بعض أولاد الأوس والخزرج تهودوا وهم عرب فهل مثل هؤلاء يلحقون بالأول أم بالثاني ؟ هناك جاء فيهم هذه الآية" من حديث ابن عباس روى ذلك أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ فهؤلاء { لا إكراه في الدين } لأنهم قد تموا على دين قبل بعثة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقدوم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ , ولكن هؤلاء الآن يبنون على قول الله ـ تبارك وتعالى ـ { لا إكراه في الدين } يبنون كما يقولون الحرية فيرتد وله ذلك { لا إكراه في الدين } ويتركون قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المحكم الواضح (من بدل دينه فاقتلوه) وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا يحل دم امرءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة) يتركون هذه النصوص ولا يلوون عليها, وهذا إما لجهلهم وإما لهواهم , فالشاهد أيضاً من الأمثلة على

تخصيص السنة بالكتاب ما تم من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلح الحديبية فإنه قد جاء في صلح الحديبية الذي كاتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه قريشاً (أن من جاءهم منا) يعني من المسلمين (راغباً في دينهم فلا يردونه ومن جاءنا منهم مؤمناً راغباً في ديننا فإننا نرده) أليس كذلك ؟ هذا في الوثيقة التي كتبت, ووجد في نفسه عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك اليوم من الحرقة والغبن الشيء الكثير, حتى قال ـ رضي الله عنه ـ فيما بعد (يا أيها الناس إتهموا الرأي في دين الله فإني والله قد رأيتني ....) ـ وذكر القصة ـ (لو استطعت أن أرد شيئاً من كلام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لرددت ذلك اليوم) فالشاهد "الشرط هنا الذي أبرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع قريش أن من جاءنا نحن المسلمين من الكفار مسلماً فإننا نرده ومن جاءهم منا لا يردونه ,هذا ظاهره غبن أم لا ؟ لكن لله في ذلك حكمة ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلم في ذلك وأعلم بالله من غيره ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأنه لا يوجد أحد يرتد ولله الحمد من أصحابه ,أما أولئك فمنهم من يأتي مسلم , ولما قضى الشرط والكتاب مع قريش جاءهُ أبو جندل يرسب في قيده فما كان منه ـ صلى الله عليه وسلم إلا أن رده ,فقال أتردني يا رسول الله أُفتن في ديني ؟ فقال (إبر فإن الله جاعلاً لك ومن معك فرجاً ومخرجا) فرده بموجب الشرط أم لا ؟ رده بموجب الشرط ,هذا الشرط خص منه النساء بدليل القرآن حيث جاء في الممتحنة { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار } [الممتحنة/10] فهذا نص في النساء أم لا ؟ ولذلك لما جاء من جاء من النساء طالبت قريش قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا أنتم كان بيني وبينكم الرجال ورددت أما النساء فلسن داخلات في هذا ,فاستثنوا والله أعلم هذا يناسب حال المرأة لأن المرأة ضعيفة والمرأة لا تقوا على الصبر مثل الرجل فتفتن فالله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل لهن في هذا الباب فرجا ,فاستثنوا في هذه الآية فخصت هذه الآية عموم الكتاب الذي كتبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه وبين أهل مكة من كفار قريش , ولعله لا يكاد توجد أمثلة بعد ذلك إلا أندر من النادر ولذلك قالوا فيه هذا أيضاً قليل بل هو نادر.

وأيضاً يقول ـ رحمه الله ـ (وتخصيص السنة بالسنة) يعني هذا نوع آخر نوع رابع من أنواع المخصصات السنة تخص بالسنة ,وهذا أيضاً موجود في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كثير مثل ما هو في القرآن بالقرآن فالسنة بالسنة أيضاً موجود جملة صالحة من ذلك فقد جاء في هذا الأمثلة كثيرة ومنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (في ما سقت السماء العُشر (يعني زكاة ما كان عثرياً يسقى على مطر السماء مكان عثري هنا تأتي فيه هذا ,هذا لفظ عام (في ما سقت السماء العُشر) فإنه يفيدنا في كل ما زرع على ماء السماء المطر سواء زرعت حباً قمحاً ذرةً سمسماً زرعت عليه بطيخاً زرعت عليه قثاءً زرعت عليه طماطم زرعت عليه خيار وهكذا زرعت عليه ما زرعت فإنه يندرج تحت قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (في ما سقت السماء) بني على ذلك قام على سقاية السماء هذا لفظ عام لكن هذا العموم مخصوص مقيد بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (فهذا التخصيص أفادنا التخصيص في جانبين في النوع والكم, أما الكم فقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ(في ما سقت السماء العشر) فنحن

نقول هذا ليس على إطلاقه إذا بلغ الخارج من الأرض من هذه الحبوب والثمار إذا بلغ خمسة أوسق زكينا, الوسق ستون صاعاً والصاع النبوي ثلاثة كيلو إلا ربع تقريباً فلنقل ثلاثة فإذا ضُرِبَت الثلاثة × ستين كم تصبح ؟, ثلاثة × ستة = ثمانية عشر , خمسة أوسق الوسق ستون صاعاً فأنت تَضرِب ثلاثة كيلو ـ التي هي الصاع ـ × ستين = مئة وثمانين ؛ ثم حولها بعد ذلك في الخمسة خمسة أوسق الوسق ستون صاعاً والصاع ثلاثة كيلو فتَضرِب ثلاثة × ستين يصبح الوسق = مئة وثمانين كيلو تقريباً ,تضربها في خمسة فإذا بلغ المجموع أخرجت الزكاة , كم يصبح المجموع ؟ تسع مئة كيلو تقريباً أو ثمان مئة وعشرين يقول بعضهم, طبعاً باعتبار الكثر ثمان مئة وثلاثين باعتبار الكثر, فإذا وصل إلى ثمان مئة وخمسين إلى التسع مئة صاع فعليك الزكاة , إذن فليس الزكاة مطلقة في كل ما سقي من السماء ولم يبلغ هذا لأنه أحياناً تتعب ولا تخرج الغلة بمقدار ما أعطيت فلا تصل مقدار الزكاة فلو قيل في ما سقت السماء العشر يمكن ما يطلع لك إلا مئة صاع فتعطي منه العشر يبقى القليل جداً, فالشارع ـ صلى الله عليه وسلم ـ راعى هذا عند المزارعين فقال (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ثمان مئة وخمسين كيلو تقريباً هذا الذي يزكى أما دون فلا ,هذا من ناحية الكم من ناحية النوع أفادنا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أوسق) فإن الوسق هو الذي يكال به ما يوسق من المكيلات ,ما يوسق يعني يكال بالوسق هذا قول ما يوسق, فإذا كان الخارج مكيلاً فنعم أما إذا كان غير مكيل لا يوسق فلا ,فمثلاً لو جاء صاحبنا وجاء المطر في غير وقت بذر القمح لكن الوقت هذا وقت الحبحب الجح وقت الشمام فكانت مزرعته جادت فهذا لا زكاة فيه لماذا ؟ لأن البطيخ أو الحبحب هذا لا يوسق لا يكال بالصاع أليس كذلك ؟ فإذن أفادنا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أفادنا التخصيص في الكم وأفادنا التخصيص في النوع, ولكن يبقى ذلك الزكاة في المال إذا بلغ نصاباً وكان تجارة وتم عليه الحول فنعم يكون من هذا الباب.

يقول ـ رحمه الله ـ (وتخصيص النطق بالقياس)

النطق المراد به دلالة اللفظ يعني قول الله ـ تبارك وتعالى ـ وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما بينه هو ـ رحمه الله ـ حينما قال (نعني بالنطق قول الله وقول رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعني دلالة اللفظ يخصص يعني دلالة هذه الألفاظ يخصص بالقياس يعني أن الدليل عندنا من القرآن والدليل عندنا من السنة نخصصه نحن بالقياس هذا في نطقه يعني نوع غرابة هذا المنطوق هذا " يعني تخصيص القرآن وتخصيص السنة بالقياس هكذا الذي يسمعه من أول وهلة يستغرب كيف يقضى على كلام الله وكلام رسوله بالقياس والقياس أصله عقل يرجع إلى الإدراك العقلي ولكن يأتي إن شاء الله بيانه ,مراده ـ رحمه الله تعالى ـ مستند إلى أدلة من القرآن وهذا سيأتينا أيضاً الكلام عليه في آخر الكلام , الشاهد أننا نأتي إلى كلام الله وكلام رسول الله ـ صلى لله عليه وسلم ـ فننظر فيه وقد نخصصه بالقياس ,مثال ذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور/2] فالزانية والزاني هذا لفظ عام يشمل كل من زنا بِكراً (البِكر بالبِكر جلد مائة وتغريب عام (، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} قدمت المرأة هنا فقيل { الزانية } لأنه غالباً الداعي

في الزنا في جانبها أقوى هي التي تفتن الرجل في الغالب أما في السرقة قال { والسارق والسارقة } [المائدة/38] فالسرقة تحتاج إلى قوة وجرأة وهذا غالباً في الرجال فقدم الرجال , فقول الله ـ تبارك وتعالى ـ { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} عام يشمل الزانية الحرة والزانية الأمة والزاني لفظ عام يشمل الزاني الحر ويشمل الزاني العبد ,لكن الزانية الأمة يعني العبدة خصت بدلالت القرآن من هذا العموم قال تعالى { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } [النساء/25] يعني الإماء إذا زنين فالحكم في حقهن ليس كحكم الحرائر ، الإماء إذا زنين فحكمهن ليس كحكم الحرائر (فإذا أُحصنَّ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) , فحينئذٍ هذا تخصيص للقرآن بالقرآن فخرجت الزانية الأمة العبدة فعليها نصف العذاب ,فهل ذكر العبد ؟ لم يذكر العبد الرجل فهنا ألحق هذا الرجل وهو العبد بالزانية الأمة لأن العلة موجودة في كليهما هذه عبدة أمة وهذا عبد رقيق العلة وهي العبودية موجودة فيهما جميعاً فإذا خصت المرأة بهذا الحكم بدلالة قوله تعالى { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب] { النساء/25] يعني هذا في الرجم والرجم لا يتنصف فانتُقِل فيه إلى الجلد فالجلد الحرة عليها مائة فالأمة عليها خمسين, هكذا العبد فإنه يلحق بها بدلالة القياس لأن العلة موجودة فيه كما أنها موجودة في الأمة , وإنما جاز لنا تخصيص هذا النص من الكتاب بهذا القياس لأن هذا القياس ليس قياساً محضاً يعني خالي من الدليل ومبني على الاجتهاد العقلي لا " وإنما هو يستند إلى نص من كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ هنا فلما كان مستنداً إلى هذا النص فكأننا نحن خصصنا هذا النص بنص, فالتخصيص هنا قوي أم لا ؟ قوي جداً لأن النص فيه ظاهر فلما كان ظاهراً في الأمة والعلة بينهما واحدة وهي العبودية نُقِل إلى العبد كذلك إلى الرجل تماماً.
قال ـ رحمه الله ـ

والمجمل والمبين والمجمل ما افتقر إلى البيان والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهـــــــــــــــو الكرســـــــــــــــي(
الشرح :

هــذا الكــلام فــي بيــان المجمــل والمبــين, يقــول المصــنف ـ رحمــه الله ـ (المجمل ما افتقر إلى البيان) والبيان هو كذلك عرفه بقوله : (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) تعريف المجمل عرَّفه المصنف هنا بقوله (ما افتقر) المجمل في اللغة هو المجموع الذي لا يُعلم المراد منه هذا هو المجمل فسمي مجملاً حيث لم يتحدث لنا المقصود ,وأما في الاصطلاح فتعريفه ما قاله المصنف ـ رحمه الله ـ حيث قال (ما افتقر إلى البيان) يعني ما يحتاج إلى بيان فكل لفظ يحتاج إلى بيان فهو مجمل مثل قول الله ـ تبارك وتعالى ـ {وأقيموا الصلاة } فهذا مجمل , ومثل قوله {آتوا الزكاة} فهذا مجمل وقد جاء ذلك مبيناً مدلولاً عليه" يعني على هذا المعنى في حديث أبي نجيب عمران بن حصين ـ رضي لله تعالى عنه ـ حينما قال له ذلكم القائل: إنكم تحدثونا بأشياء لا نجدها في القرآن ؟ فقال له ـ رضي الله عنه ـ إنك تجد في القرآن {أقيموا الصلاة } فهل وجدت فيه أنك تصلي الظهر أربعا ؟ وأنك...إلى آخر الحديث"

تصلي المغرب ثلاثة تجهر في اثنتين وتسر في الثالثة...وهكذا,أنك تقرأ في القرآن {آتوا الزكاة} فهل تجد أن عليك في كل أربعين شاة شاة...إلى آخره هل هذا تجده في القرآن ؟ هذا مجمل, إذن فقوله (ما احتاج إلى بيان) يعني ما يحتاج إلى بيان يبين المراد منه فهذا يقال له المجمل.

قال: (والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) وهذا فيه استخدام لألفاظ المناطقة والمتكلمين وهو مما أخذ على المصنف ـ رحمه الله ـ حيث أدخل هذه العبارات هنا فيقول) إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) يعني أن البيان هو إيضاح ما فيه خفاء من حالته التي لا يُعلم المقصود منها هذا معناه, إيضاح ما فيه خفاء من حالته التي لا يدرك المقصود منه فيها إلى حالة يدرك فيها ويظهر المراد منه إيضاح ما فيه خفاء هذا معنى الكلام في البيان هو إيضاح ما فيه خفاء من حالته تلك التي لا يدرك المقصود منه فيها وإخراجه إلى حالة يدرك فيها ويظهر منه المراد فهذا هو البيان ، ويدل حينئذٍ على ما ظهر لك منه إذا تبين فإنك تأخذ بما ظهر.

قال ـ رحمه الله ـ (والنص ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً) يعني حيز الإشكال هو الشيء الذي لا تعلم فيه المراد, وحيز التجلي هو الذي تعرف فيه المراد حيث ظهر لك .

قال (والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً) هذا حقيقة هو في النص الصريح ، فالنص الصريح هو الذي لا يحتمل إلا معنىً واحداً قطعاً ولا يحتمل غيره هذا هو النص الصريح مثاله قول الله ـ تبارك وتعالى ـ { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر }البقرة/226] فهل يمكن أن تفهم ثلاثة أشهر ؟ تفهم ثلاثة أشهر ونصف ؟ تفهم خمسة أشهر ؟ لا أربعة أشهر { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } فهذا نص صريح في الإيلاء والإيلاء هو أن يولي المرء على نفسه يعني يقسم أن لا يطأ زوجته ، اختصم مع الزوجة فأقسم أن لا يطأها إما يقول سنة أو سنتين أو يقول ما بدا لي أو يقول حتى يطيب خاطري ونحو ذلك وهذا موجود يحصل قال ـ تبارك وتعالى ـ }للذين يؤلون ـ أو (يألون) بالألف كلاهما صحيح ـ من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم }{ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم] { البقرة226/227] فأصل الإيلاء هو اليمين من آلا يؤلي يعني حلف بالإله بالله ـ تبارك وتعالى ـ قال أبو طالب ومن رأى أبو سفيان عن نية معرضا * كما مر قيل من عظام المقاول

يفر إلى نجد وبرد نياحه * ويزعم أني عنكم لست بغافل

ويولي لنا بالله ما إن يغشنا * فلا قد رأينا جهرة غير حائل

فقوله "ويولي لنا بالله " أي يحلف لنا بالله, فإذن الإيلاء هو ماذا ؟ هو الحلف فهذا هو الإيلاء ؛ ويولي لنا بالله ما إن يغشنا * فلا قد رأينا جهرة غير حائل

رأينا أنه غشنا يتظاهر بأنه معنا وهو مع قريش ,هذا يقوله أبو طالب في (اللامية) فالشاهد قال ـ تبارك وتعالى ـ { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } هذا نص صريح في مدة التربص فمن أقسم بأن يطأ زوجته فإننا ننظر إن انتهى هذا إلى أربعة أشهر ثم وطئ فالحمد لله

وادعت ضرراً فإن الحاكم يأتي به ويجبره على واحد من أمرين إما أن يطأ أو أن يطلق فهذا النص صريح لا يحتمل معنى آخر غير هذه المدة التي هي أربعة أشهر فهذا قطع ,فإذن التعريف هنا من المصنف ـ رحمه الله ـ (والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا) هذا في النص الصريح.

ثم قال ـ رحمه الله ـ) وقيل ما تأويله تنزيله) يعني هذا تعريف آخر ويعني أننا نحمله على معناه والمراد منه بمجرد نزوله يعني إذا سمعنا هذا النص الذي قرأه القارئ علينا في كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ أو من سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإننا نفهمه مباشرةً نفهمه تماماً ونعمل به بظهوره فإننا تأولناه بماذا ؟ بالعمل به, ما تأويله تنزيله تأولناه بالعمل به نزلناه إلى الواقع نعمل به من غير بحث ولا تفتيش في كتب التفسير ولا في كتب المعاني حتى نعلم ما المراد هذا هل نعمل به على هذا الوجه أو على هذا الوجه, يعني واضح لنا في الكلام ,فقيل إن النص هو هذا تعريفه هو (ما تأويله تنزيله) يعني العمل به لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً كما تقدم فلظهوره عندنا عملنا به مباشرةً ؛ والصواب أن الأول بالتعريفين هو الصحيح وهو الذي عليه أهل الأصول فهو المشهور وهو الأدق, إذ الثاني يعتوره كثير من الموانع فالذي عليه أهل الأصول والمشهور هو الأول أن (النص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا) فهذا هو التعريف الصحيح أحسن من قولنا وأصح من قولنا (ما تأويله تنزيله) يعني ما نعلم معناه بغير بحث ولا نحتاج إلى بحث حتى نفهم معناه لنعمل به وقوله ـ رحمه الله ـ (وهو مشتق) يعني النص (من منصة العروس وهو الكرسي) (وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) والصواب " وهي الكرسي وليس وهو الكرسي لأن الضمير يعود على المنصة فقوله (وهو) غلط "وهي الكرسي ,لأن (هو) مذكر فيعود إلى النص ولكن هو الأول يعود على النص, أما مشتق من منصة العروس وهي الكرسي فهو في الأول يعود على النص ,والكرسي قبله (وهو) هذا غلط إذ المنصة هي الكرسي ,الشاهد قوله ـ رحمه الله ـ (وهو مشتق من منصة العروس ـ وهي ـ الكرسي) يعني أراد بهذا القول تشبيه الوضوح فيه ؛ في من ؟ في النص , النص الذي هو لا يحتمل إلا معنى واحد فقط النص الصريح وضوح الأمر فيه شبهه فيه وظهور الأمر فيه شبهه بظهور العروس ,الجالس على الكرسي يراه كل من حضر إلى العرس وذلك لارتفاعه على الناس, فلما كان مرتفعاً كل من جاء وحضر رآه أم لا ؟ كل من جاء وحضر رآه لأنه على المنصة التي هي الكرسي المرتفع فالناس دونه ,فشبه ظهور النص الصريح الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً قطعاً ولا يحتمل شيء غيره شبهه في ظهوره في ظهور العروس على منصتها أو العريس على المنصة إذا جاء التي هي الكرسي لا يشتبه فيه أحد إذا دخل رأى أن هذا وعرف أن هذا هو العروس يراه كل من حضر .

قال ـ رحمه الله ـ

الظاهر والمؤول.

(والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل) الظاهر والمؤول ؛ يقول المصنف ـ رحمه الله ـ الظاهر ما احتمل أمرين , الظاهر قد تقدم الكلام

معنا في الدرس يعني الواضح الجلي أمره الظاهر هو الواضح الجلي أمره هذا من حيث اللغة لا يخفى هذا الظاهر وعرفه بقوله اصطلاحاً هنا (الظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) يعني أن الظاهر ما احتمل معنيين أو أكثر من معنيين لكن واحد من هذه المعاني أظهر من غيره فإذا نظرت إلى هذا اللفظ الذي احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر, فعندنا ظاهر وأظهر أم لا ؟ فالأظهر يسمى الراجح ولك أن تقول الراجح فيهما يسمى الظاهر , والمرجوح يسمى المؤول وعلى ذلك فإنَّا نقول بناءً على هذا الألفاظ على ثلاثة أقسام

القسم الأول هو هذا الذي تقدم معنا قبل قليل :ما لم يحتمل إلا معنى واحداً فقط ,نقول نلخص هذا لأن هذا له علاقة بالذي قبله الألفاظ لها ثلاثة أقسام القسم الأول : ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا فقط هذا الذي تقدم معنا وهو النص الألفاظ لها ثلاثة أقسام من حيث الدلالة ما احتمل معنى واحداً فقط لا يحتمل إلا هذا المعنى هذا النص الصريح الذي تقدم معنا قبل قليل, الذي قال فيه والنص يعني هذا اللفظ لا يحتمل إلا هذا المعنى فهو النص.

الثاني ما احتمل معنى راجحاً فهذا هو الظاهر أحدهما أظهر من الآخر اليس كذلك ؟ الظاهر والراجح فالمعنى الراجح هذا يسمى الظاهر.

الثاني الذي يحتمله النص لكن فيه ضعف ليس بظاهر هذا يسمى معنا المرجوح وهو المؤول , إذن : نص وظاهر ومؤول ؛ فالنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً قطعاً فقط هذا النص الصريح ,وما احتمل معنى ظاهراً فهذا هو الظاهر معنى راجحا هذا هو الظاهر وما احتمل معنى مرجوحا هذا هو المؤول.

قال ـ رحمه الله ـ) ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل) "يعني أننا إذا جئنا إلى هذا اللفظ فإننا نصرف هذا اللفظ عن ظاهره إلى غير ظاهره بدليل هذا معناه يقول (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل) "يعني أنك أنت أيه المستدل أو الأصولي أو طالب العلم تصرف اللفظ عن ظاهره الذي تقدم معنا الظاهر الذي معناه الراجح اليس كذلك ؟ فقلنا اللفظ إذا كان معناه راجح فهو الظاهر وإذا كان معناه مرجوح فهو المؤول ,فأنت الآن أيها المستدل تصرف النص هذا تصرفه عن ظاهره عن المعنى الراجح إلى غير الظاهر تصرفه إليه بدليل ويسمى هذا الظاهر بالدليل يعني أن المؤول الذي هو المرجوح هنا عندنا صار ظاهر بسبب دليل خارجي آخر يعني لو جاءنا هذا النص ونظرنا إلى ماذا يدل عليه من حيث الظهور والرجحان وجدناه هكذا, إذا نظرنا أيضاً إلى المعنى الآخر فيه وهو المرجوح فالأصل أننا نعمل بالظاهر الأول أم لا ؟ لأنه هو الظاهر الذي دلالت اللفظ عليه راجحة أليس كذلك ؟ الثاني عندنا مرجوح يحتمله النص لكن فيه ضعف, لكن لما ورد معه دليل آخر خارجي عدلنا عن هذا الظاهر إلى غير الظاهر, الظاهر من اللفظ يعني المراد به الظاهر من اللفظ من النطق من النص ,عدلنا عنه إلى معنى آخر إلى المرجوح بسبب وجود هذا الدليل الخارجي وإلا فالأصل إن الأصل عندنا هو البقاء على الأخذ بالظاهر ويجب العمل به وذلك لأن الحمل للفظ على المعنى الظاهر الذي لا يحتاج فيه إلى دليل هذا هو الأصل حمل النص على المعنى الظاهر الذي لا تحتاج أنت فيه إلى دليل هو الأصل أم لا ؟ هو الأصل , لكن الثاني احتجت أنت فيه إلى دليل فيكون هو المعنى المرجوح ,حينما ورد فيه

الدليل حملنا النص عليه وسميناه ظاهراً بالدليل " يعني ليس بظاهر بنفسه من دلالت اللفظ وإنما هو ظاهر بدليل آخر وهذا معنى قوله ـ رحمه الله ـ ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل) فيكون هذا قسماً ثانياً من حيث الظهور, فالأول هو اهر من حيث اللفظ وهو الذي تقدم معنا, والثاني هذا يكون الظاهر من جهة الدليل فهو ظاهر بسبب آخر مقيد به وهو ورود الدليل وهذا الثاني الذي هو المؤول حتى نصير إليه ونأخذ به وندع الظاهر من اللفظ لابد أن يكون هذا الدليل الذي قال فيه) الظاهر بالدليل) لابد أن يكون هذا الدليل أقوى من اللفظ الأصلي في الظهور, لابد أن يكن هذا الدليل قوياً إذ القوة في الظهور في اللفظ هي الأصل, فكوننا نخرج عنها إلى المرجوح غير الظاهر من حيث اللفظ يحتاج إلى دليل قوي يجعلنا نترك الأصل ونأتي إليه ,يجعلنا نترك الراجح وهو الظاهر ونأخذ بالمرجوح المؤول غير الظاهر فلابد من هذا الشرط , ولذلك يقول (ويسمى الظاهر بالدليل) لابد أن يكون فيه الدليل أقوى من () حتى ندع الأصل ونذهب إلى هذا الثاني الذي هو في الحقيقة مرجوح هو مرجوح لكن لما ورد فيه الدليل أصبح أرجح من ظاهر اللفظ , وهذا الذي يقول فيه أهل العلم : لولا ورود الدليل لكان الأصل الأخذ بظاهر اللفظ ؛ صح أم لا ؟ ولذلك قال (ويسمى الظاهر بالدليل (يؤول هذا الظاهر يعمل به بسبب وجود الدليل والتأويل هو العمل تنزيله وتأويله تنزيله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم